السؤال الخامس والعشرون :

هل من صلاحيات الحاكم ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب فى :

محاولة تحديد المهور .

تحديد مدة غياب الزوج عن زوجته .

العطاء للمولود الذى فطمته أمه وليس قبل ذلك ، ثم العدول عن ذلك إلى قانون العطاء لكل مولود .

الجواب : نعم يجوز تحديد المهور إذا رأى الحاكم الشرعى فيه مصلحة عامة باعتبار أنها غير محددة فى الشريعة المقدسة ، وكذلك له تحديد غياب الزوج إلى مدة معينه إذا رأى فيه مصلحة كذلك .

وأما تغيير الحكم الشرعى فهو ليس من صلاحية الحاكم الإسلامى مهما كانت مرتبته ومقامه حتى النبى الأكرم (ص) فليس له ذلك ، لأنه بمقتضى الآية الكريمة ((وما ينطق عن الهوى إن

almawaddah.be

هو إلا وحى يوحى)) ليس له هذا الحق .

ملحوظة

تقدم أنه يجب على المرأة المسلمة الحفاظ على كرامتها وشرفها وعفتها ونجابتها وحجابها كمرأة مسلمة مؤمنة فى كافة الحالات والاتجاهات من الاجتماعية والفردية و العائلية والسياسية والاقتصادية والتعليمية وما شاكلها كما أنه يجب على الرجل المسلم أيضا الحفاظ على كرامته وشرفه وعزته ودينه كرجل مسلم ومؤمن فى تمام الحالات السياسية وغيرها ولا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الناحية كما أن على كل من يتقلد منصباً من المناصب الحكومية إسلامية كانت أم غيرها أن يكون هدفه من وراء ذلک خدمة الإسلام والمسلمين والبلد بمختلف جهاته لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية والتوازن لا أن يكون هدفه الكرسى والوصول إلى المصالح الشخصية ولو

almawaddah.be